اذا النظر كان ما يودي الى بقائه لكن هذه المسئلة هي شر الله بدين بخلاف ما يحتاج اليه الا ان
يقال قصدهم بان لا يودى الامن علة وجه نظر لكن يجوز الموت قبل النجوم فينظر في هذا
وسئل التونسي عمن له ولد صغار فتصدق عليهم بربع وترك امهم ربعا فباع جميع
ذلك من ولد له كبير وذكر انه باع ذلك لنفقتهم ولما ظهر له من النظر والبيع بيع بخس
وللربع غلة كثيرة تقوم بهم ولم تكن لهم حاجة لبيعه وانما باعه لئلا تنزل حجتهم لامهم
منه هل للقاضي فسخ هذا البيع ام لا واذا فسخه فهل ينزعه من يد الاب ام لا فاجاب
لا يحتاج في بيع الاب الى الحاجة وله البيع من غير حاجة اذا راه نظرا او باع بمثل القيمة يوم
البيع فاما ان باع ربعهم بانقص من ثمنه بكثير فهذا سوء نظر واتلاف لاموالهم والميل الى
اخوتهم او غيرهم باتلاف اموالهم فيفسخ هذا البيع ولم يمكنه القاضي من النظر لهم اذا ظهر
عنده هذه المقصدية قلت لا اعرف ان في الوصايا ان الاب محمول على السداد
في بيع الربع حتى يتبين خلافه وان بيع الوصي فيه محمول على عدم النظر حتى يثبت السداد
فيه قال لانه في المدونة متى ما ذكر بيع الاب الربع لم يستثن شيا وفي الوصي يقول ان
كان سدادا وذكر المتيطي وغيره من الموثقين ان الحكم فيهما واحد وانه يحمل على السداد
حتى يثبت خلافه وبه رايت العمل في زماننا هذا من شيخنا الامام وتابعه قضاة
وقته على ذلك وياتي ان شا الله تعالى من كلام ابن رشد اذا باع الوصي بمسوغات البيع
ثم تبين غبنه انه يفسخ البيع ما لم يفت بتغير بدن فيمضي البيع ومقالته في فوت
الغبن خاصة فياخذه تمثا محتجا بمسئلة المرابحة وياتي حكم بيع الكافل والمقدم ايضا
ان شا الله تعالى وسئل القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا
فاجاب بيعه غير لازم ولورثته نقضه قلت ولورثته فالمشهور كذلك وعن
ابن الماجشون حكم مضى ولا مقال له ابن محرز وقد كان يشبه ان يعود ما كان بيد وليه
من نظر له فهذا مما ينظر فيه قال ولا سيما على القاضي في المولى عليه يتزوج بغير اذن وليه
فلا يعلم حتى يرشد ان النكاح ثابت وفي المدونة اذا عتق العبد بعد ان تزوج بغير
اذن سيده مضى النكاح واختلف اذا مات المحجور قبل النظر في نكاحه وتقدم ان فيه اختلافا
كثيرا فانظر حكم الورثة فيما تقدم في هذا السوال هل يجري على بعض فسوا ام لا
وسئل المازري عمن توفي وترك زوجة وابنتين ثم توفيت احدى البنتين عن
اختها وامها ثم ثبت ان له ثلاثة ارباع فرن فسال القاضي عن ثمنه فاعلم به واعرض على
من له بقية في الفرن اخذ الفضل من سوم ذلك الثمن وقضى بذلك فعرض على الشريك الاخر
هل يشتريه بما فضل الثمن فقال حتى انظر ثم جا وسلم ذلك فبيع للمشتري بعد ان استظهر وقبض ثم
عليه العدول بزيادة في الثمن وانفق الصور ثم جا الذي دفع بيعه وزاد في الفاضل زيادة
معتبرة هل يقبل منه ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت عند القاضي امضا البيع على
حسب ما مر من مضى ايام الخيار وبتله وعرض على الشريك فلم يقبل فلا تقبل منه الزيادة

اليوم

اليوم لانه زيادة في ملك استحقه مشتريه قلت جرى العرف عندنا انه لا تقبل زيادة
في الثلاثة الايام التي بيع السلطان على خيارها خلاف ما وقع في هذا الجواب واما بعد
الثلاثة الايام فلا تقبل الزيادة ممن كانت اذا وقع بذلك واستقصي حسبما تقدم في
بيع القاضي على المحاجير وكثيرا ما يجري هذا في بيع غلات الحبس والكوية بما لم
تجر عادة فيه انه على قبول الزيادة وان كان فيه غبن يوم البيع كثير وجب الرجوع فيه
كما تقدم في بيع الوصي اذا حصل المسوغات ثم ثبت الغبن اما اذا كان الغبن لسوق حدث
فلا يلتفت اليه اذا كان بعد الثلاثة الايام وقد وقع هذا عندنا في بيع حب زيتون
وكذا امعصر وقع الفسخ في بيع الزيتون لزيادة المشتري فيه ولم يقع في المعصر الفسخ
لان الزيادة في الزيتون طرت بعد ان لم تكن وسئل عن شريكين في فندق توفي
احدهما وخلف ورثته وتوفي احد الورثة وترك ورثة احدهم مولى عليه وتوفي
الشريك الاخر وترك وارثا فتخاصم ورثة الشريك الاول في رباعه ومن جملتها نصيبه
من هذا الفندق وطال النزاع بينهم في ذلك وكذا النزاع في اصل ملك الشريكين
فقام الوارث لاحد الشريكين المنفرد وطلب المفاصلة في هذا الفندق ولانه اذ بقي
الى فراغ الخصام سقط وتهدم وهو على الحالة التي ذكر فقال الخصم ينادى عليه ويحضر
كل من له حق ليسلم او يرد تحضروا وكذا اولي الايتام وينادى عليه ووقفت المزايدة تحضر
القاضي فوقف على الشريك جميع على ان ياخذ كل احد ما يصح له في الفندق فهل يصح هذا
البيع مع التنازع لكونه لا يبقى ام لا فاجاب اذا ثبت انه لم يبادر لاصلاحه تهدم
وامتنع الشركا من الاصلاح فالقول قول من دعى الى النداء عليه والبيع اذا كان طول
الخصام يودى الى اهلاكه وهلاك مال الشركا وهو من باب اضاعة المال ومن الضرر ربما
للبيعة لبيعه اذا كانت ذممهم مختلفة وما يزاد عند انكشاف الخصام وينقص لا
يتحسس اليه وهذا استظهار لانه اذا ثبت لم يبق في البيع ما يتعقب وسئل ابن محرز
عمن ثبت لها قبل ولدها الغايب دنانير ثمانية او سداسية وحلفت على ذلك وبيع
على الولد نصيب له في دار بخارج ثمانية وهي اكثر من قدر الدين فارادت الام اخذها
وبقاها في ذمتها حتى يحضر ولدها فاما ان يسقط عنه الدين ولا تعطيه ماله او نصارفه
وهي مامونة الذمة وشهدت بينة ان هذا اصلاح للغايب خير من المصارفة فهل يفعل
ذلك ام لا فاجاب الاحل في الدار اذا بيعت للمفاصلة حين دعا الشريك لذلك
ان يبقى في ذمة المشتري مع الامن كما ان الاصل ان الدين لا يقضى على الغايب الا اذا
طلبه صاحبه فاذا اخرت هذه المناجزة وهو حسن نظر للغايب فلا بد لعنه ويمضي
القضا به قلت وقع في كتاب الرد بالعيب ما يقتضي بقاه بيد المشتري من قوله ويبرا
هو والاول الثمن ايضا لعيبه ووقع فيه ان القاضي يجعله على يد من يثق به وذكر عياض ان
الكلام وفاق وان مراده الاول اذا راه اهلا لذلك ومثله مسئلة في الطرد وهو متى توب